تعليمات إدراج (المؤسسات المانحة والمزودة للتعليم والتدريب) في الإطار الوطني الأردني للمؤهلات صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الإطار الوطني الأردني للمؤهلات رقم (9) لسنة 2019 الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007.

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات: (تعليمات إدراج المؤسسات المانحة والمزودة للتعليم والتدريب في الإطار) الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الإطار الوطني الأردني للمؤهلات رقم (9) لسنة 2019 الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007.

المادة (2):

تعتمد التعاريف الواردة في نظام الإطار الوطني الأردني للمؤهلات رقم (9) لسنة 2019 حيثما وردت في هذه التعليمات.

المادة (3):

هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية هي الخلف القانوني والواقعي لمركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني بموجب المادة (8) الفقرة (ب) من قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية لسنة 2019.

المادة (4):

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المانحة والمزودة للتعليم والتدريب جميعها.

المادة (5):

أ. تلتزم المؤسسات المانحة والمزودة للتعليم والتدريب وغيرالمنتهية بدرجة علمية بتقديم طلبات إدراجها في الإطار لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، وبعد استيفاء تلك المؤسسات كافة الشروط، توصي هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إلى هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها بإتمام عمليات الإدراج والتسكين في الإطار.

ب. تلتزم المؤسسات المانحة والمزودة للتعليم والتدريب والمنتهية بدرجة علمية بتقديم طلبات إدراجها في الإطار لهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المادة (6):

تلتزم المؤسسة المانحة والمزودة للتعليم والتدريب بتحقيق مجموعة من الشروط والمتطلبات قبل التقدم للإدراج وهي على النحو الآتي:

1. توفر المرجعية القانونية والتنظيمية لعمل المؤسسة بأن تكون منشأة (و/أو) مسجلة ومانحة وفقًا للتشريعات النافذة.
2. توفر قرار(الاعتماد العام / المؤسسي) من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها أو هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

المادة (7):

تلتزم المؤسسات المانحة والمزودة للتعليم والتدريب بتقديم الأدلة المعززة التي تثبت استيفاء معايير الإدراج الآتية:

1. المعيار الأول: سياسة القبول.
2. المعيار الثاني: الانتقال والتقدم.
3. المعيار الثالث: تصميم المؤهلات والموافقة عليها ومراجعتها الدورية.
4. المعيار الرابع: تصميم التقييم ومعادلة النتائج.
5. المعيار الخامس: إصدار الشهادات وتوثيقها.
6. المعيار السادس: التحسين المستمر لضمان الجودة.

المادة 8:

أ. استنادًا لما ورد في المادة (5) الفقرة (أ):
تبدأ عملية الإدراج بتقديم طلب الإدراج لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

ب. استنادًا لما ورد في المادة (5) الفقرة (ب):

1. تبدأ عملية الإدراج بتقديم طلب الإدراج وفق النموذج المعتمد من مجلس هيئة الاعتماد مرفقًا بكتاب تغطية طلب الإدراج.
2. تتولى هيئة الاعتماد الرد خطيًا على مقدم الإدراج ما يفيد باستلام طلب الإدراج خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الإدراج.
3. تتولى مديرية الإطار في هيئة الاعتماد البدء بعملية التقييم الأولي لطلب الإدراج خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإدراج، للتأكد إذا كان الطلب مستوف لكافة شروط الإدراج من الناحية الشكلية.
4. توصي مديرية الإطار لرئيس هيئة الاعتماد بالسير في إجراءات الإدراج إذا كان الطلب مستوف لكافة شروط الإدراج، ولمديرية الإطار حق وقف طلب الإدراج إذا لم يحقق شروط الإدراج وإبلاغ مقدم الطلب بذلك من خلال رئيس هيئة الاعتماد.
5. بعد التوصية بالسير في إجراءات الإدراج، يشكل رئيس هيئة الاعتماد لجنة فنية من الخبراء، بشرط عدم وجود تضارب في المصالح، لدراسة طلب الإدراج والتحقق من استيفاء كافة معايير الإدراج بعد الزيارة الميدانية للمؤسسة.

6. تتولى اللجنة إعداد تقرير الإدراج خلال أربعة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة متضمنًا نتائج كافة معايير الإدراج، وتوصية لرئيس هيئة الاعتماد بقرارها (مستوفٍ لكافة معايير الإدراج أو مستوفٍ لبعض معايير الإدراج أو غير مستوفٍ لكافة معايير الإدراج).
7. يعرض الرئيس تقرير اللجنة على مجلس هيئة الاعتماد ليصدر مجلس هيئة الاعتماد القرار المناسب وعلى النحو الآتي:
   أ. الموافقة على الإدراج في حال استيفاء كافة معايير الإدراج.
   ب. البت في الإدراج في حال عدم استيفاء بعض معايير الإدراج.
   ت. عدم الموافقة على الإدراج في حال عدم استيفاء كافة معايير الإدراج.

المادة (9):

تتولى مديرية الإطار في هيئة الاعتماد توثيق الإدراج في سجل الإطار، وتُنشر بياناتها على الموقع الإلكتروني للإطار الوطني الأردني للمؤهلات.

المادة (10):

تتولى المؤسسة المدرجة في الإطار إبلاغ هيئة الاعتماد بأي تغييرات تطرأ على عملياتها ذات العلاقة بمعايير الإدراج.

المادة (11):

يوجه إنذار أولي - في حال- مخالفة المؤسسة لأحكام الإدراج في الإطار لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة للإنذار، وفي حال الاستمرار في المخالفة يتم بقرار من مجلس هيئة الاعتماد وقف الإدراج في الإطار لحين تصويب مخالفاتها.

المادة (12):

استنادًا لما ورد في المادة (5) الفقرة (ب) تستوفي هيئة الاعتماد رسوم الإدراج بمبلغ مقداره ألف دينار أردني عند تقديم طلب جديد للإدراج.

المادة (13):

يبت مجلس هيئة الاعتماد في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.